تفسير سورةُ النور
من آية (27) إلى آية (31)
اللقاء السادس

المعنى الإجمالي من آية (22) إلى آية (26):

يقولُ الله تعالى: ولا يحلِفْ أهلُ الفَضلِ وأصحابُ الغِنى على ألَّا يُؤتوا أقاربَهم والمساكينَ والمهاجرينَ ما كانوا يُعطونهم إيَّاه من الإحسانِ؛ بسبَبِ ذنْبٍ فَعَلوه، ولْيَعفوا عمَّا كان منهم مِن جُرمٍ، ولْيُعرِضوا عن ذَنبِهم ويَترُكوا عُقوبتَهم، ولْيُحسِنوا إليهم، ألَا تُحِبُّونَ أن يغفِرَ اللهُ لكم؟ واللهُ غفورٌ رحيمٌ مع كمالِ قُدرتِه على العقابِ.

يقولُ الله تعالى: إنَّ الذين يَقذِفون بالزِّنا العَفيفاتِ، الغافلاتِ عن الفاحِشةِ، المتَّصِفاتِ بالإيمانِ- مطرودون مِن رحمةِ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ، ولهم عذابٌ عَظيمٌ في نارِ جهنَّمَ إنْ لم يتوبوا قبلَ وفاتِهم، ذلك العذابُ يومَ القيامةِ حينَ تشهَدُ عليهم ألسنتُهم، وتتكَلَّمُ أيديهم وأرجُلُهم بما اقتَرَفوا مِن السيِّئاتِ، في هذا اليومِ ينالُهم حِسابُهم وجزاؤُهم العادِلُ، ويَعلَمونَ حينَئذٍ أنَّ اللهَ هو الحَقُّ الموجودُ الثابتُ، الظَّاهِرُ الذي لا شَكَّ فيه، المظهِرُ للحقائِقِ في الآخرةِ.

الخبيثاتُ مِن النِّساءِ والأقوالِ والأعمالِ والأوصافِ مُناسِبةٌ للخَبيثينَ، وكذلك الخَبيثونَ مُوافِقونَ ومُناسِبونَ للخَبيثاتِ، والطيِّباتُ مِن النِّساءِ والأقوالِ والأعمالِ والأوصافِ مُناسِبةٌ للطَّيِّبينَ، وكذلك الطَّيِّبونَ أهلٌ للطَّيِّباتِ، أولئك الطَّيِّبونَ والطَّيِّباتُ مُنزَّهونَ ممَّا تقَوَّلَه أهلُ الإفكِ، لهم على ما نالهم مِن الأذى مَغفِرةٌ لذُنوبِهم، ورِزقٌ كريمٌ في جنَّاتِ النَّعيمِ.

إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف، ويضيق فرص الغواية، ويبعد عوامل الفتنة وأسباب التهييج والإثارة.

ويجب على العبد أن يجاهد في طريقه الى الحق أربعة لصوص، النفس والهوى والشيطان والدنيا، فإن اجتهد على بناء حصون منيعة بتلاوة كلام الله، واتباع سنة رسول الله -ﷺ-، ومجالسة الصالحين، فإنه بإذن الله يغلبهم، وإن ترك نفسه دون حصون منيعة، سهل على الاربعة أو واحدة منهم أن يغلبوه، فالقضية قضية جهاد، والله وعد من يجاهد ويبذل الاسباب بالإعانة والتوفيق، وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا.

ومن هنا نقول، إن الوقوع في حدود الله ليس بالأمر السهل، لأن الله جعل بينه وبين الحرام أسوار شاهقة، لا يصل لهذا الحرام إلا إذا هدمها.

ومن هذه الاسوار الشاهقة:

1. جعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها; فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون.
2. ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء.
3. وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات.
4. تيسير الزواج للفقراء من الرجال والنساء؛ فالإحصان هو الضمان الحقيقي للاكتفاء.
5. وينهى عن تعريض الرقيق للبغاء كي لا تكون الفعلة سهلة ميسرة، فتغري بيسرها وسهولتها بالفحشاء.

يُخبِرُ تعالى أنَّ هذه السُّورةَ أنزَلَها، ووضَّحَ فيها واجباتٍ ونواهيَ، وقدَّرَ فيها ما تضَمَّنَتْه من الحُدودِ والحُقوقِ، وأوجبَ العملَ بما اشتمَلتْ عليه، وأنزَلَ فيها آياتٍ واضحاتٍ فيها تِبيانٌ للحَقِّ لِمَن تَدبَّرها؛

(أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿27﴾

مُناسَبةُ الآيةِ لِما قَبلَها: قال الرازي: أنَّ الله تعالى عدَلَ عمَّا يتَّصِلُ بالرَّمي والقذفِ وما يتعلَّقُ بهما مِن الحُكمِ، إلى ما يليقُ به؛ لأنَّ أهلَ الإفكِ إنَّما وجَدوا السَّبيلَ إلى بُهتانِهم مِن حيث اتَّفَقت الخَلوةُ، فصارت كأنَّها طريقُ التُّهمةِ، فأوجَبَ اللهُ تعالى ألَّا يَدخُلَ المرءُ بيتَ غَيرِه إلَّا بعد الاستِئذانِ والسَّلامِ؛ لأنَّ في الدُّخولِ لا على هذا الوجهِ وقوعَ التُّهمةِ، وفي ذلك مِن المضَرَّةِ ما لا خَفاءَ به، فقال تعالى

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) أي: يا أيُّها الذين آمَنوا، لا تدخُلوا بيوتَ غيرِكم حتى تستأذِنُوا منهم في دُخولِها، وتُسلِّموا على ساكِنيها. موسوعة التفسير

قال ابن كثير: "هذه آداب شرعية أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده".

ويعبر عن الاستئذان بالاستئناس – وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنسا به، واستعدادا لاستقباله، وهي لفتة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس، ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار.

قال ابنُ جُزَي: (وليس في الآيةِ عَدَدُ الاستِئذانِ، وجاء في الحَديثِ أن يَستأذِنَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وهو تفسيرٌ للآيةِ).

عن أبي سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((قال رسولُ اللهِ -ﷺ-: إذا استأذنَ أحَدُكم ثلاثًا فلم يؤْذَنْ له، فلْيَرجِعْ)) رواه البخاري

وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال-ﷺ-: ((لَوْ أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بحَصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِن جُناحٍ)) رواه مسلم

(ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) أي: ذلكم الاستِئذانُ والسَّلامُ عندَ إرادةِ دُخولِ بُيوتِ النَّاسِ أفضَلُ للمُستأذِنِ ولأهلِ البَيتِ، أمَرَكم اللهُ بذلك لتُطيعوه بفِعلِ هذه الآدابِ، وتَعلَموا أنَّها خيرٌ لكم مِن الدُّخولِ بلا إذنٍ ولا سلامٍ، فتَّتعِظوا وتأخُذوا بها. موسوعة التفسير

أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات; وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات; وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة.

سمي الاستئذان استئناسا، لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة، **(وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا)** وصفة ذلك، ما جاء في الحديث: «السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟»؟

وعن رجُلٍ من بني عامرٍ، أنَّه ((استأذَنَ علَى النَّبيِّ -ﷺ-وهو في بيتٍ، فقالَ: أأَلِجُ؟ فقالَ النَّبيُّ -ﷺ- لخادِمِه: اخرُجْ إلى هذا فعلِّمهُ الاستئذانَ، فقُلْ لَه: قُلْ: السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟ فسمِعَه فقال: السَّلامُ عليكم، أأدخُلُ؟ فأَذِنَ لَه النَّبيُّ -ﷺ-، فدخَلَ)) صحيح سنن أبي داود

قال ابن كثير: "ثم ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل، أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن عن يمينه، أو يساره ... ثم ذكر حديث "كان رسولُ اللهِ -ﷺ-إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبِلِ البابَ من تلقاءِ وجهِه، ولكن من ركنِه الأيمنِ أو الأيسرِ، ويقولُ: السلامُ عليكمُ السلامُ عليكمُ". صحيح أبي داود

قال السعدي: يُرشِدُ الباري جلَّ وعلا عبادَه المؤمنين ألَّا يَدخُلوا بيوتًا غيرَ بُيوتِهم بغير استِئذانٍ؛ فإنَّ في ذلك عِدَّةَ مفاسِدَ: ❁منها: ما ذكرَه الرَّسولُ -ﷺ-، حيث قال: ((إنَّما جُعِلَ الاستِئذانُ مِن أجلِ البصَرِ))، فبسبَبِ الإخلالِ به يقَعُ البصَرُ على العَوْراتِ التي داخِلَ البيوتِ؛ فإنَّ البيتَ للإنسانِ في سَترِ عورةِ ما وراءَه بمنزلةِ الثَّوبِ في سَترِ عورةِ جَسَدِه.

❁ومنها: أنَّ ذلك يوجِبُ الرِّيبةَ مِن الدَّاخِلِ، ويُتَّهَمُ بالشَّرِّ سرقةً أو غيرَها؛ لأنَّ الدُّخولَ خُفيةً يدُلُّ على الشَّرِّ.

قوله (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) الحكمة من مشروعية الاستئذان؟

أولاً: حفظ العورات من النظر إليها، "إنَّما جُعِلَ الاستِئذانُ مِن أجلِ البصَرِ". متفق عليه

ثانياً: سد الذرائع عن الفواحش.

ثالثاً: حفظ حرمات البيوت، بقاء البيت سكناً لصاحبه، بأخذ راحته به.

رابعاً: رفع الحرج عن أهلها الناتج من الدخول بغتة.

خامساً: سد الريب، حتى لا يتهم بالشر سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر.

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿28﴾

(فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ) أي: فإنْ لم تجِدوا في بُيوتِ غَيرِكم أحَدًا مِن أهلِها، فاصبِروا ولا تدخُلوها إلى أن يؤْذَنَ لكم بالدُّخولِ، فإن أُذِن لكم فادخُلوا. موسوعة التفسير

(وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا) أي: وإنِ استأذَنْتُم مِن أهلِ البُيوتِ في دُخولِ بُيوتِهم، فلمْ يأذَنوا لكم، وقالوا لكم: انصَرِفوا؛ فانصَرِفوا بلا غَضَبٍ، ولا تُلِحُّوا عليهم في طلَبِ الإذنِ، ولا تَبقَوا عندَ بُيوتِهم مُنتَظِرينَ. موسوعة التفسير

قال قتادة: "قال بعض المهاجرين، لقد طلبت عمري كله هذه الآية، فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط".

قال ابن عاشور: فيه أدبٌ عَظيمٌ: وهو تعليمُ الصَّراحةِ بالحَقِّ دونَ المواربةِ، ما لم يكنْ فيه أذًى، وتعليمُ قَبولِ الحَقِّ؛ لأنَّه أطمَنُ لنَفْسِ قابِلِه مِن تلقِّي ما لا يُدرَى أهو حَقٌّ أم مُواربةٌ، ولو اعتاد النَّاسُ التصارُحَ بالحَقِّ بيْنهم، لزالت عنهم ظُنونُ السُّوءِ بأنفُسِهم.

(هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) أي: رجوعُكم عن بُيوتِ النَّاسِ إذا لم يأذَنوا لكم بدُخولِها، أطهَرُ لكم. موسوعة التفسير

قال السعدي: (هُوَ أَزْكَى لَكُمْ أي: أشدُّ لتطهيرِكم مِن السيئاتِ، وتنميتِكم بالحسناتِ).

وقال ابنُ عاشور: (معنى أَزْكَى لَكُمْ: أنَّه أفضَلُ وخيرٌ لكم مِن أن يأذَنوا على كراهيةٍ).

قال الشربيني أي: أطهَرُ وأصلَحُ مِن الوقوفِ على الأبوابِ مُنتظرينَ؛ لأنَّ هذا ممَّا يجلِبُ الكراهةَ، ويقدَحُ في قلوبِ النَّاسِ، خصوصًا إذا كانوا ذَوِي مروءةٍ مُرتاضينَ للآدابِ الحَسَنةِ، وإذا نُهيَ عن ذلك لأدائِه إلى الكراهةِ، وجَبَ الانتِهاءُ عن كُلِّ ما يؤدِّي إليها؛ مِن قَرعِ البابِ بعُنفٍ، والتَّصييحِ بصاحِبِ الدارِ، وغيرِ ذلك ممَّا يَدخُلُ في عاداتِ مَن لم يتهذَّبْ، مِن أكثَرِ النَّاسِ.

(وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) أي: واللهُ بما تعمَلون مِن الطَّاعاتِ والمعاصي، ودُخولِكم بإذنٍ وبغيرِ إذنٍ، وبغيرِ ذلك مِن أعمالِكم؛ عليمٌ، وسيُجازيكم عليها؛ خَيرِها وشَرِّها. موسوعة التفسير

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿29﴾

مُناسَبةُ الآيةِ لِما قَبلَها: قال الرازي: لَمَّا ذكَرَ اللهُ تعالى حُكمَ الدُّورِ المسكونةِ؛ ذكَرَ بعدَه حُكمَ الدُّورِ التي هي غيرُ مَسكونةٍ؛ وذلك لأنَّ المانِعَ مِن الدُّخولِ إلَّا بإذنٍ زائِلٌ عنها.

(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) أي: لا إثمَ ولا حرجَ عليكم أن تدخُلوا -مِن غيرِ استِئذانٍ- بيوتًا لا يَسكُنُها أحدٌ؛ لتنتَفِعوا بها؛ كالبيوتِ المبنيَّةِ على الطُّرُقِ للمُسافرينَ، والبُيوتِ الخَرِبةِ، وحوانيتِ التجَّارِ، والمكتباتِ، إلى غيرِ ذلك. موسوعة التفسير

قال ابن عاشور: (وأمَّا أن تكونَ تلك البيوتُ مأهولةً بأناسٍ يقطُنونَها يُؤوونَ المسافرين ورِحالَهم ورواحِلَهم، ويحفَظون أمتِعتَهم ويُبيّتونَهم حتى يستأنِفوا المرحلةَ؛ مثل الخاناتِ المأهولةِ والفنادقِ، وكذلك البيوتُ المعدودةُ لبيعِ السِّلَعِ، والحمَّاماتُ، وحوانيتُ التجَّارِ، وكذلك المكتباتُ وبُيوتُ المطالعةِ؛ فهذه مأهولةٌ، ولا تُسمَّى مسكونةً؛ لأنَّ السكنى هي الإقامةُ التي يَسكُنُ بها المرءُ، ويستقِرُّ فيها، ويُقيمُ فيها شؤونَه. فمعنى قولِه: غَيْرَ مَسْكُونَةٍ أنَّها غيرُ مأهولةٍ على حالةِ الاستقرارِ، أو غيرُ مأهولةٍ البتَّةَ).

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) أي: واللهُ يعلَمُ ما تُظهِرونَه، وما تُخفونَه في قُلوبِكم. موسوعة التفسير

قال ابن جرير: (يقولُ تعالى ذِكرُه: واللهُ يعلم ما تُظهِرونَ -أيُّها الناسُ- بألسنتِكم مِن الاستئذانِ إذا استأذنتُم على أهلِ البيوتِ المسكونةِ، وَمَا تَكْتُمُونَ يقولُ: وما تُضمِرونَه في صدورِكم عندَ فِعلِكم ذلك، ما الذي تَقصدِون به: أطاعةَ اللهِ والانتهاءَ إلى أمرِه، أمْ غيرَ ذلك؟).

قال البِقَاعي: (وَمَا تَكْتُمُونَ تَحذيرًا مِن أن تُزاحِموا أحدًا في مُباحٍ بما يؤذيه ويضَيِّقُ عليه، معتلِّينَ بأصلِ الإباحةِ، أو يؤْذَنَ لكم في منزلٍ فتُبطِنوا فيه الخيانةَ؛ فإنَّه وإن وقع الاحترازُ مِن الخَوَنةِ بالحِجابِ، فلا بدَّ من الخُلطةِ؛ لِما بُني عليه الإنسانُ من الحاجةِ إلى العِشرةِ).

وقال أبو السعود: (هذا وعيدٌ لِمَن يدخُلُ مَدخلًا مِن هذه المداخِلِ؛ لفسادٍ، أو اطِّلاعٍ على عَوْراتٍ).

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿30﴾

مُناسَبةُ الآيةِ لِما قَبلَها: قال ابن عاشور: لَمَّا بيَّن الله تعالى حُكمَ الاستئذانِ؛ أعقَبه ببيانِ آدابِ ما تَقْتضيه المجالسةُ بعدَ الدخولِ، فقال تعالى:

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) أي: قُلْ -يا محمَّدُ- للمُؤمِنينَ يَكُفُّوا نظَرَهم عمَّا حرَّم اللهُ عليهم. موسوعة التفسير

قال الشوكاني: (مِنْ في قَولِه: مِنْ أَبْصَارِهِمْ هي: التَّبعيضيَّةُ، وإليه ذهب الأكثَرونَ، وبيَّنوه بأنَّ المعنى غضُّ البصَرِ عمَّا يَحرُمُ، والاقتِصارُ به على ما يَحِلُّ. وقيل: وجهُ التَّبعيضِ أنه يُعفَى للنَّاظِرِ أوَّلُ نظرةٍ تقَعُ مِن غيرِ قَصدٍ).

قال ابن كثير:" هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحرمات".

عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور.

قَالَ-ﷺ-:"إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ". رواه مسلم

وعن جَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ الله عنه، قال: ((سألتُ رَسولَ اللهِ -ﷺ- عن نظَرِ الفُجاءةِ، فأمَرَني أن أصرِفَ بَصَري)) رواه مسلم.

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ -ﷺ-قال: ((إيَّاكم والجُلوسَ بالطُّرُقاتِ. فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ما لنا مِن مجالِسِنا بُدٌّ نتحَدَّثُ فيها، فقال: إذ أبَيْتُم إلَّا المجلِسَ، فأعطُوا الطَّريقَ حَقَّه. قالوا: وما حَقُّ الطَّريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غَضُّ البصَرِ، وكَفُّ الأذى، ورَدُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكَرِ)) رواه البخاري.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نصيبُه مِن الزِّنا، مُدرِكٌ ذلك لا مَحالةَ؛ فالعينانِ زِناهما النَّظَرُ، والأُذنانِ زِناهما الاستِماعُ، واللِّسانُ زِناه الكلامُ، واليَدُ زِناها البَطشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطا، والقَلبُ يَهوى ويتمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرجُ ويُكَذِّبُه)) متفق عليه

وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ الله عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ -ﷺ- قال: ((لا يَنظُرِ الرجُلُ إلى عَورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضِي (يَضْطَجعانِ مُتجَرِّدينِ تحت ثوبٍ واحدٍ) الرجُلُ إلى الرجُلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ)) رواه مسلم

حكم نظر الشهوة: محرَّم بالاتفاق. وقد أبيح النظر إلى المرأة الأجنبية للحاجة، ومنه النظر إليها في البيع والشهادة والتطبب والخِطبة، وأما نظر الشهوة: فهو محرَّم بالاتفاق.

قال ابنُ القطَّان: (النَّظَرُ إنَّما حَرُم في محلِّ الإجماعِ حَذرًا من الفِتنةِ، كما حَرُم الزِّنا حَذرًا من اختلاطِ الأنساب، وشُربُ الخَمرِ توقيرًا للعَقلِ، فإذا كان كذلك وَجَب غَضُّ البصرِ على كلِّ خائفٍ، وحرُمَ عليه أن يُرسِلَ طَرْفَه في مواقِعِ الفِتَنِ؛ فإنَّه إذا فعَل ذلك رأى الذي لا كُلُّه هو قادِرٌ عليه، ولا عن بَعضِه هو صابِرٌ!).

قال ابن الجوزي: وإنَّما بصَرُك نِعمةٌ مِنَ اللهِ عليك، فلا تَعْصِه بنِعَمِه، وعامِلْه بغَضِّه عن الحرامِ تَربَحْ، واحذَرْ أن تكونَ العقوبةُ سَلْبَ تلك النِّعمةِ؟

❍قدم غض البصر على حفظ الفرج، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج.

(وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أي: ويحفَظوا فروجَهم عمَّا حرَّم اللهُ؛ كالزِّنا، وكأنْ يَراها أو يَمَسَّها أحدٌ لا يحِلُّ له ذلك. موسوعة التفسير

وقال ابن عطية: (حِفظُ الفروجِ يعُمُّ الفواحِشَ، وسَترَ العورةِ، وما دون ذلك ممَّا فيه حِفظٌ).

كما قال تعالى: ... (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب: 35].

وحفظ الفرج يكون بأمرين:

الأول: يمنعه من الزنا، وقال سُبحانَه: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [المؤمنون: 5 – 7].

كما قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء: 32].

ثانياً: وتارة بحفظه من الانكشاف أمام الناس، قَالَ رسول الله -ﷺ-: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ". صحيح ابن ماجه، وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن رسولِ الله -ﷺ- قال: ((مَن يَضْمَنْ لي ما بيْنَ لَحْيَيه (لَحْيَيه: هما العَظمانِ في جانِبَيِ الفَمِ، والمرادُ بما بيْنَهما: اللِّسانُ) وما بيْنَ رِجلَيه، أَضمَنْ له الجَنَّةَ)) رواه البخاري.

(ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أي: غَضُّ المؤمنينَ مِن أبصارِهم، وحِفظُهم لفُروجِهم: أطهَرُ وأطيَبُ لقُلوبِهم، وأفضَلُ لهم في دينِهم ودُنياهم، وأنْمَى لأعمالِهم، وأبعَدُ لهم مِن الخَطايا والآثامِ. موسوعة التفسير

(إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) أي: إنَّ اللهَ خبيرٌ بما يصنَع النَّاسُ، لا يَخفى عليه شَيءٌ من ذلك، فيَعلَمُ مَن يَغُضُّ بصَرَه ويحفظُ فَرجَه منهم، ومَن لا يفعَلُ ذلك؛ فلْيَجتَهِدوا في طاعتِه، ولْيَحذروا مِن مَعصيتِه. موسوعة التفسير

كما قال تعالى: يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ [غَافِرٍ: 19].

قال السعدي: أطهَرُ وأطيَبُ، وأنمَى لأعمالِهم؛ فإنَّ مَن حَفِظَ فَرْجَه وبصَرَه، طهُرَ من الخُبثِ الذي يتدنَّسُ به أهلُ الفواحشِ، وزَكَت أعمالُه بسبب تركِ المحرَّمِ الذي تَطمَحُ إليه النفْسُ، وتدعو إليه؛ فمَن ترك شيئًا لله عوَّضَه الله خيرًا منه، ومَن غَضَّ بصَرَه عن المحرَّمِ أنار اللهُ بصيرتَه، ولأنَّ العبدَ إذا حَفِظ فَرجَه وبصرَه عن الحرامِ ومقدِّماتِه معَ داعي الشهوةِ، كان حِفظُه لغيرِه أبلَغَ؛ ولهذا سمَّاه الله حِفظًا، فالشيءُ المحفوظُ إن لم يَجتهِدْ حافظُه في مراقبتِه وحِفظِه، وعملِ الأسبابِ الموجبةِ لحفظِه؛ لم ينحفِظْ، كذلك البصرُ والفرجُ: إن لم يجتهِدِ العبدُ في حفظِهما، أوقعاه في بلايا ومِحَنٍ.

قال ابنُ تيميَّةَ: (قوله: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فالغَضُّ مِن البَصَرِ، وحِفظُ الفرجِ يتضَمَّنُ البُعدَ عن نجاسةِ الذُّنوبِ، ويتضَمَّنُ الأعمالَ الصالحةَ التي يزكو بها الإنسانُ،

وهو أزكى، والزكاةُ تتضمَّنُ الطَّهارةَ؛ فإنَّ فيها معنى تَركِ السيِّئاتِ، ومعنى فِعلِ الحَسَناتِ؛ ولهذا تفسَّرُ تارةً بالطَّهارةِ، وتارةً بالزِّيادةِ والنَّماءِ، ومعناها يتضَمَّنُ الأمْرينِ).

قال ابن عاشور: في هذا الأمرِ بالغَضِّ أدَبٌ شَرعيٌّ عظيمٌ في مُباعَدةِ النَّفْسِ عن التطَلُّعِ إلى ما عسى أن يُوقِعَها في الحرامِ، أو ما عسى أن يكَلِّفَها صبرًا شديدًا عليه. قال ابن مفلح: فليحذرِ العاقلُ إطلاقَ البصرِ؛ فإنَّ العينَ ترَى غيرَ المقدورِ عليه، على غيرِ ما هو عليه، وربَّما وقَع مِن ذلك العشقُ فيهلِك البدنُ والدِّينُ، فمَن ابتُلِي بشيءٍ منه فليتفكَّرْ في عيوبِ النِّساءِ.

قصة وعبرة تبين خطر إطلاق البصر: روى أنه كان بمصر رجل ملتزم مسجداً للأذان والصلاة، وعليه بهاء العبادة وأنوار الطاعة، فرقي يوماً المنارة على عادته للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني ذمي، فاطلع فيها فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن بها وترك الأذان، ونزل إليها ودخل الدار فقالت له: ما شأنك ما تريد؟ فقال: أنت أريد. قالت: لماذا؟ قال لها: قد سلبت لبي وأخذت بمجامع قلبي، قالت: لا أجيبك إلى ريبة. قال لها: أتزوجك، قالت له: أنت مسلم وأنا نصرانية وأبي لا يزوجني منك. قال لها: أتنصر، قالت: إن فعلت أفعل. فتنصر ليتزوجها وأقام معها في الدار، فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقي إلى سطح كان في الدار فسقط منه فمات. فلا هو بدينه ولا هو بها، فنعوذ بالله ثم نعوذ بالله من سوء العاقبة وسوء الخاتمة. انتهى.

وقال سُبحانَه: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) [الأحزاب: 53].

قال ابن القيم في غَضِّ البصَرِ عِدَّةُ مَنافِعَ:

أحدها: أنَّه امتِثالٌ لأمرِ اللهِ، الذي هو غايةُ سَعادةِ العَبدِ في معاشِه ومَعادِه.

الثانية: أنَّه يمنَعُ مِن وصولِ أثَرِ السَّهمِ المسمومِ -الذي لعلَّ فيه هلاكَه- إلى قَلبِه.

الثالثة: أنَّه يورِثُ القلبَ أُنسًا بالله، وجمعيَّةً عليه.

الرابعة: أنَّه يقوِّي القلبَ ويُفرِحُه.

الخامسة: أنَّه يُكسِبُ القَلبَ نُورًا، كما أنَّ إطلاقَه يُلبِسُه ظُلمةً؛ ولهذا ذكَرَ اللهُ سُبحانَه آيةَ النورِ عَقِيبَ الأمرِ بغَضِّ البصَرِ، فقال: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ [النور: 30] ثمَّ قال إثرَ ذلك: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ [النور: 35]، أي: مَثَلُ نورِه في قَلبِ عَبدِه المؤمِنِ الذي امتَثَل أوامِرَه، واجتَنَب نواهيَه.

السادسة: أنَّه يُورِثُ العبدَ فِراسةً صادِقةً يميِّزُ بها بين الحَقِّ والباطِلِ، والصَّادِقِ والكاذِبِ، فمَن ترَك لله شيئًا عوَّضَه اللهُ خيرًا منه، فإذا غَضَّ بصَرَه عن محارِمِ الله، عوَّضَه اللهُ بأن يُطلِقَ نورَ بصيرتِه؛ عِوَضًا عن حَبسِ بَصَرِه لله، ويفتَحَ عليه بابَ العِلمِ والإيمانِ، والمعرفةِ والفِراسةِ الصَّادقةِ المصيبةِ التي إنَّما تُنالُ ببَصيرةٍ.

السابعة: أنَّه يورِثُ القَلبَ ثَباتًا وشجاعةً وقُوَّةً، فجمَع اللهُ له بيْنَ سُلطانِ النُّصرةِ والحُجَّة، وسُلطانِ القُدرةِ والقُوَّة.

الثامنة: أنَّه يَسُدُّ على الشَّيطانِ مَدخَلَه مِن القلبِ؛ فإنَّه يدخُلُ مع النَّظرةِ، ويَنفُذُ معها إلى القَلبِ أسرَعَ مِن نفوذِ الهواءِ في المكانِ الخالي، فيُمثِّلُ له صورةَ المنظورِ إليه ويزَيِّنُها، ويجعَلُها صنَمًا يَعكُفُ عليه القَلبُ، ثمَّ يَعِدُه ويُمَنِّيه، ويوقِدُ على القَلبِ نارَ الشَّهوةِ، ويُلقي عليها حطَبَ المعاصي التي لم يكُنْ يتوصَّلُ إليها بدونِ تلك الصُّورةِ؛ فيصيرُ القَلبُ في اللَّهبِ!

التاسعة: أنَّه يُفَرِّغُ القلبَ للفِكرةِ في مصالحِه، والاشتِغالِ بها.

العاشرة: أنَّ بيْنَ العَينِ والقَلبِ مَنفذًا وطريقًا يوجِبُ انتقالَ أحَدِهما عن الآخَرِ، وأن يَصلُحَ بصلاحِه، ويَفسُد بفسادِه، فإذا فسَد القَلبُ فسَدَ النَّظرُ، وإذا فسَدَ النظَرُ فسدَ القَلبُ، وكذلك في جانبِ الصَّلاحِ، فإذا خَرِبَت العَينُ وفَسَدت خَرِب القَلبُ وفَسَد، وصار كالمزبَلةِ التي هي محَلُّ النَّجاساتِ والقاذوراتِ والأوساخِ، فلا يَصلُحُ لسُكنى معرفةِ اللهِ ومحبَّتِه، والإنابةِ إليه، والأُنسِ به، والسُّرورِ بقُربِه فيه، وإنَّما يسكُنُ فيه أضدادُ ذلك. فهذه إشارةٌ إلى بَعضِ فوائِدِ غَضِّ البصَرِ، تُطلِعُك على ما وراءَها.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

﴿31﴾

مُناسَبةُ الآيةِ لِما قَبلَها: قال السعدي: لَمَّا أمَرَ اللهُ تعالى المؤمنينَ بغضِّ الأبصارِ، وحفظِ الفروجِ؛ أمَرَ المؤمناتِ بذلك

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) أي: وقُلْ -يا محمَّدُ- للمُؤمِناتِ يَكفُفْنَ النظَرَ عمَّا حرَّمَ اللهُ.

موسوعة التفسير

❍خص النساء بالذكر مع أنهن يدخلن في خطاب الشارع مع المؤمنين في الغالب، لدفع توهم اختصاص ذلك بالرجال، ولأنه آكد في حق المرأة فهي فطرت على الحياء.

قال ابنُ كثير: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ أي: عمَّا حرَّمَ اللهُ عليهنَّ مِن النَّظَرِ إلى غيرِ أزواجِهنَّ؛ ولهذا ذهَبَ كثيرٌ مِنَ العُلَماءِ إلى أنَّه: لا يجوزُ للمَرأةِ أن تَنظُرَ إلى الأجانبِ بشَهوةٍ ولا بغيرِ شَهوةٍ أصلًا).

وقال ابنُ العربي: (وكما لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أن يَنظُرَ إلى المرأةِ، فكذلك لا يحِلُّ للمَرأةِ أن تنظُرَ إلى الرَّجُلِ؛ فإنَّ عَلاقتَه بها كعَلاقتِها به، وقَصْدَه منها كقَصدِها منه).

كما وصف سبحانه من تلبست بالحياء حتى علته، ومشت عليه: (فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا) [القصص:25]

جاءت محتشمة، حتى أن بعضهم قال: إنها كانت تمشي خلفه، وهو يمشي أمامها، وإذا أرادت منه أن يتجه يمنة أو يسرة ألقت حجراً بالاتجاه الذي تريد منه أن يتجه إليه؛ كل ذلك حياء وحشمة وتستر من هذه المرأة المؤمنة، فعفت بصرها وبصره عندما سارت خلفه.

البصَرُ هو البابُ الأكبَرُ إلى القلبِ، وأعمَرُ طُرُقِ الحواسِّ إليه، وبحسَبِ ذلك كثُرَ السقوطُ مِن جهتِه، ووجَب التحذيرُ منه، وغضُّه واجبٌ عن جميعِ المحَرَّماتِ، وكُلِّ ما يُخشى الفتنةُ مِن أجْلِه.

قال ابن تيمية: الإصرارُ على النَّظرِ إلى الحرامِ يُصيِّرُه كبيرةً، وقد يكونُ الإصرارُ على ذلك أعظَمَ مِن قليلِ الفواحِشِ؛ فإنَّ دوامَ النظرِ بالشَّهوةِ وما يتَّصِلُ به من العِشقِ والمعاشرةِ والمباشرةِ قد يكون أعظمَ بكثيرٍ مِن فَسادِ زِنًا لا إصرارَ عليه؛ ولهذا قال الفُقَهاءُ في الشَّاهِدِ العَدلِ: (ألَّا يأتيَ كبيرةً، ولا يُصِرَّ على صغيرةٍ). بل قد ينتهي النظَرُ بالرَّجُلِ إلى الشِّركِ، كما قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) [البقرة: 165]؛ ولهذا لا يكونُ عِشقُ الصُّوَرِ إلَّا مِن ضَعفِ محبَّةِ اللهِ، وضَعفِ الإيمانِ، واللهُ تعالى إنَّما ذكَرَه في القرآنِ عن امرأةِ العزيزِ المشرِكةِ، وعن قَومِ لُوطٍ المشركين، والعاشِقُ المتَيَّمُ يَصيرُ عبدًا لِمَعشوقِه، منقادًا له، أسيرَ القَلبِ له.

(وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أي: ويحفَظْنَ فُروجَهنَّ عمَّا حرَّم اللهُ؛ كالزِّنا، وكأنْ يراها أو يمسَّها أحدٌ لا يَحِلُّ له ذلك. موسوعة التفسير

بدأ سبحانَه بالغَضِّ في الموضِعَينِ قَبلَ حِفظِ الفَرجِ، لأنَّ النَّظَرَ وَسيلةٌ إلى عدَمِ حِفظِ الفَرجِ، والوسيلةُ مُقَدَّمةٌ على المتوَسَّلِ إليه. فعدمُ غَضِّ البصرِ سببٌ لعدمِ حِفْظِ الفَرجِ، والإنسانُ إذا أطلقَ بصرَه تَعَلَّقَ قلبُه بالنِّساءِ، ثم لا يزالُ به النظرُ حتى يدنوَ مِن المرأةِ ويُكَلِّمَها ويخاطِبَها، ثمَّ يَعِدَها، ثمَّ تحصُلَ الفاحشةُ؛ فغَضُّ البصرِ لَمَّا كان أصلًا لحِفْظِ الفَرْجِ بدأ بذِكْرِه. الدرر السنية

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أي: لا يُظهِرْنَ شَيئًا مِنَ الزِّينةِ للأجانِبِ، إلَّا ما لا يُمْكِنُ إخفاؤُه؛ كظاهِرِ الثِّيابِ التي جرَت العادةُ بلُبسِها. موسوعة التفسير

وقد اختلف العلماء في الزينة المستثناه في قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا):

- قيل: المراد بها الوجه والكفان.
- وقيل: الكحل والخضاب ونحوهما.
- وقيل: الثياب والرداء، وهذا الصحيح

قال الشنقيطي: "وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة"، ثم قال رحمه الله عن قول من قال إن المراد الوجه والكفان: توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي

والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وقال الشِّنقيطي: (ظاهِرُ اللُّغةِ أنَّ الزِّينةَ تُطلَقُ على ما تتزيَّنُ به المرأةُ خارِجًا عن بَدَنِها؛ فإنَّ إطلاقَها على نفْسِ البَدَنِ يحتاجُ إلى قرينةٍ، وأمَّا استِقراءُ الشَّرعِ فالمعروفُ منه الأمرُ بالتباعُدِ عن أسبابِ الفِتنةِ، والوَجهُ محَلُّ الجَمالِ والافتِتانِ مِنَ المرأةِ؛ فالواجِبُ سَتْرُه).

كما قال تعالى: وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ [الأحزاب: 33].

وقال سُبحانَه: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب: 59].

أسمعي قصة سيدة نساء الجنة، السيدة فاطمة لما كانت جالسة مع أسماء بنت عميس زوجة أبو بكر الصديق–رضي الله عنهما–، وكانت أسماء مسترسلة في حديثها مع فاطمة –رضي الله عنها– وهي شاردة البال، فسألتها قائلة يا فاطمة مالي أحدثك فلا تسمعي إليّ؟ قالت عذراً يا أسماء لكني كنتُ أفكر في نفسي غداً إذا أنا مت، والله إنّي لأستحي أن أخرج عند الرجال في وضح النهار ليس عليّ إلا الكفن. سبحان الله تستحي وهي ميتة مكفنة في خمسة أثواب ما الذي سيظهر منها؟ قالت لها أسماء ألا أصنع لكِ شيئاً رأيته في الحبشة، نضع أعمدة على أركان النعش حتى يرتفع الغطاء على الأعمدة فلا يبين أي شيء، فردت السيدة فاطمة قائلة: اللهم استرها كما سترتني.

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) أي: ولْيُلقِينَ الخُمُرَ –وهي ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها– على فتَحاتِ القُمُصِ المحيطةِ بالأعناقِ، ويَشدُدْنَها؛ لِيَستُرْنَ شُعورَهنَّ، وآذانَهنَّ، وأعناقَهنَّ، ونحورَهنَّ، وصُدورَهنَّ.

موسوعة التفسير

فإذا ألقت المرأة بخمارها بشدة على الصدر والنحر فإن الوجه يدخل في ذلك، لأن مكانه بين الرأس والصدر.

عن عائشةَ رَضِيَ الله عنها، قالت: "يَرحمُ اللهُ نِساءَ المهاجِراتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أنزل اللهُ: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شقَّقْنَ مُروطَهنَّ "جمعُ مِرطٍ، وهو الإزارُ"، فاختمَرْنَ بها "رواه البخاري

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)

ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبداؤها، كلما زاد الايمان زاد الحياء فزاد الستر، فتصبح به المرأة من المحسنات، كأمنا عائشة قالت فكنت أدخل غرفتي فأقول إنما هو زوجي وأبي "فدفن عمر في نفس الغرفة التي فيها أمنا عائشة"، تقول فو الله ما دخلت غرفتي إلا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر.

قال رسول الله -ﷺ-:"صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" رواه مسلم

قال -عز وجل-:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ) [الأحزاب:33]

قال -ﷺ-:"ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أضرَّ علَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ". متفق عليه

قد ثبت بالدليل الشرعي أن التبرج صفة من صفات المنافقات، قال رسول الله ﷺ " وشَرُّ نِسائِكُمُ المُتَبَرِّجاتُ المُتَخَيِّلاتُ، وهُنَّ المنافِقاتُ، لا يدخلُ الجنةَ مِنْهُنَّ إلَّا مثلُ الغُرابِ الأَعْصَمِ "الَّذي إحْدى يَديْه بيضاءُ" "السلسلة الصحيحة

وقد اختلف ما حد الزينة المرخص فيها للمرأة أن تبديها أمام المحارم؟ قيل: الأطراف، كالسوار والقلادة والنحر وقيل ما يظهر منها غالباً في البيت، كالرأس ومواضع الوضوء وما يظهر منها في حال المهنة والعمل.

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)

مُناسَبَتُها لِما قَبْلَها: قال ابن جزي: لَمَّا ذَكَر في الآيةِ قَبْلَها ما أباح أن يَراه غيرُ ذي المحرَمِ مِن الزِّينةِ الظَّاهِرة؛ ذَكَر في هذه ما أباح أن يراه الزَّوجُ وذَوو المحارِمِ مِنَ الزِّينةِ الباطِنةِ، فقال

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) أي: ولا يُظهِرْنَ زينتَهنَّ "الخفيَّةَ الباطنةُ" إلَّا لأزواجِهنَّ. موسوعة التفسير

قال ابن عاشور: هذا يقتضي النَّهيَ عن كُلِّ ما مِن شأنِه أن يُذَكِّرَ الرجُلَ بلَهوِ النِّساءِ، ويُثيرَ منه إليهنَّ مِن كُلِّ ما يُرى أو يُسمَعُ، من زينةٍ أو حركةٍ؛ كالتثَنِّي، والغناءِ، وكلامِ الغزَلِ، ومِن ذلك رقصُ النِّساءِ في مجالسِ الرِّجالِ، ومِن ذلك التلَطُّخُ بالطِّيبِ الذي يغلِبُ عَبيقُه "رائحتُه الطيِّبةُ الذكيَّةُ".

(أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ) أي: أو لآبائهنَّ، وأجدادِهنَّ من جهةِ آبائهنَّ وأمهاتهنَّ، أو لآباءِ أزواجِهنَّ، وأجدادِهم مِن جهةِ آبائِهم وأمهاتِهم، أو لأبنائِهنَّ وأحفادِهنَّ مِن جهةِ أبنائهنَّ وبناتِهنَّ، أو لأبناءِ أزواجِهنَّ مِن غيرِهنَّ وأحفادِهم. موسوعة التفسير

(أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ) أي: أو لإخوانِهنَّ الأشقَّاءِ أو لأبٍ أو لأمٍّ، أو لبني إخوانِهنَّ وأبنائِهم ذُكورًا وإناثًا، أو لبني أخواتِهنَّ وأبنائِهم ذكورًا وإناثًا. موسوعة التفسير

(أَوْ نِسَائِهِنَّ) أي: أو لنِسائِهنَّ. موسوعة التفسير

قيل: المرادُ هنا: عمومُ النساءِ؛ فللمرأةِ إبداءُ زينتِها لكلِّ امرأةٍ، ولو كانت مشركةً. وممَّن قال بذلك: ابنُ العربي، والرازي، والألوسي، ومال إليه ابنُ عثيمينَ....

وقال السعدي: (أَوْ نِسَائِهِنَّ أي: يجوزُ للنِّساءِ أن ينظُرَ بعضُهنَّ إلى بعضٍ مُطلقًا، ويحتملُ أنَّ الإضافةَ تقتضي الجنسيَّةَ، أي: النِّساءِ المسلماتِ اللَّاتي مِن جنسِكنَّ؛ ففيه دليلٌ لِمَن قال: إنَّ المسلمةَ لا يجوز أن تنظُرَ إليها الذمِّيَّةُ).

(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) أي: أو لِمماليكِهنَّ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ. موسوعة التفسير

وقال ابن كثير: (قوله: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ قال ابنُ جُرَيجٍ: يعني: مِن نساءِ المشركين، فيجوزُ لها أن تُظهرَ زينتَها لها وإن كانت مشركةً؛ لأنها أمَتُها، وإليه ذهب سعيدُ بنُ المسيّبِ. وقال الأكثرونَ: بل يجوزُ لها أن تظهرَ على رقيقِها مِن الرجالِ والنساءِ).

(أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) أي: أو الذين يَتْبَعونَكم من الرجال ممَّن لا شَهوةَ لهم في النِّساءِ. موسوعة التفسير

قال القرطبي: (واختلف النَّاسُ في معنى قوله: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ؛ فقيل: هو الأحمقُ الذي لا حاجةَ به إلى النساءِ. وقيل: الأبلَهُ. وقيل: الشيخُ الكبيرُ... وهذا الاختلافُ كُلُّه متقاربُ المعنى، ويجتمِعُ فيمَن لا فَهْمَ له، ولا هِمَّةَ ينتبهُ بها إلى أمرِ النِّساءِ).

(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) أي: أو الأطفالِ الذين لم يطَّلِعوا على عَوْراتِ النِّساءِ، ولم يَعرِفوا أحوالهنَّ، ولا يشتهونَهنَّ؛ لصِغَرِهم. موسوعة التفسير

قال الشنقيطي: (العورةُ ما يسوؤُك أن يُطَّلَعَ عليه ... والمرادُ هنا ما تستره المرأةُ مِن المحاسنِ).

دَلالةٌ على أنَّه إذا عُرِفَ مِن الطِّفلِ أنَّه ينظُرُ إلى المرأةِ نَظَرَ شَهوةٍ -ولو لم يكن له إلَّا عشرُ سنواتٍ- فإنَّه يجبُ عليها أنْ تحتَجِبَ عنه؛ لأنَّ نظَرَ الطِّفلِ للمرأةِ ليس مقيَّدًا بالبلوغِ، بل هو مقيَّدٌ بما إذا عُرِف من الطِّفلِ أنَّه ينظُرُ إلى المرأةِ نظَرَ شَهوةٍ. الدرر السنية

(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) أي: ولا تَضرِبِ النِّساءُ بأرجُلِهنَّ الأرضَ، أو بإحدى الرِّجلَينِ على الأخرى؛ ليَظهَرَ صَوتُ ما خَفِيَ مِن حُليِهنَّ، كأن تقرعَ الخَلخالَ بالخَلخالِ، فيسمَعَ النَّاسُ صَوتَ الخلاخِلِ المستورةِ مِن وراءِ الثِّيابِ. موسوعة التفسير

قال الزجاج: (كانت المرأةُ ربَّما اجتازت وفي رِجلِها الخَلخالُ، وربما كان فيها الخلاخِلُ، فإذا ضرَبت برِجلِها عُلِمَ أنَّها ذاتُ خَلخالٍ وزينةٍ، وهذا يحرِّكُ مِن الشهوةِ، فنهيَ عنه، كما أُمِرنَ ألَّا يُبدينَ؛ لأنَّ استماعَ صوتِه بمنزلة إبدائِه). موسوعة التفسير

(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

مُناسَبتُها لِما قَبلَها: قال السعدي: لَمَّا أمر تعالى بهذه الأوامرِ الحَسَنةِ، ووصَّى بالوصايا المستحسَنةِ، وكان لا بُدَّ مِن وقوعِ تَقصيرٍ من المؤمنِ بذلك- أمرَ اللهُ تعالى بالتوبةِ، فقال

(وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) أي: وتُوبوا -أيُّها المؤمِنونَ والمؤمِناتُ- بإخلاصٍ للهِ، وارْجِعوا إلى طاعتِه سبحانه فيما أمرَكم به، ونهاكم عنه، ومِن ذلك غَضُّ البصَرِ، وحِفظُ الفَرْجِ، وتركُ النساءِ إظهارَ ما خفِيَ مِن زينتهنَّ لغيرِ مَنِ استثناهُ اللهُ؛ توبوا إلى الله؛ لتفوزوا في دُنياكم وآخِرتِكم. موسوعة التفسير

قال السعدي: فيه الحثُّ على الإخلاصِ بالتَّوبةِ لا لمقصَدٍ غيرِ وجهِه؛ مِن سلامةٍ مِن آفاتِ الدُّنيا، أو رياءٍ وسُمعةٍ، أو نحوِ ذلك مِن المقاصِدِ الفاسِدةِ.

قال السعدي: علَّق سُبحانَه وتعالى على التَّوبةِ الفلاحَ، فقال: لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ؛ فلا سبيلَ إلى الفلاحِ إلَّا بالتوبةِ، وهي الرجوعُ مِمَّا يَكرَهُه اللهُ، ظاهِرًا وباطنًا، إلى ما يُحِبُّه ظاهِرًا وباطِنًا، ودلَّ هذا أنَّ كُلَّ مؤمنٍ محتاجٌ إلى التوبةِ؛ لأنَّ الله خاطَبَ المؤمنينَ جميعًا.

قال الزمخشري: فأوامرُ اللهِ ونَواهيه في كلِّ بابٍ لا يَكادُ العبْدُ الضَّعيفُ يقدِرُ على مُراعاتِها وإنْ ضبَطَ نفْسَه واجتهَدَ، ولا يَخْلو مِن تَقصيرٍ يقَعُ منه؛ فلذلك وصَّى المؤمنينَ جميعًا بالتَّوبةِ والاستغفارِ، وبتأْميلِ الفلاحِ إذا تابوا واستَغْفروا.

قال ابن القيم: فيه دَلالةٌ على أنَّ التَّوبةَ هي مِن أسبابِ الفَلاحِ، فقد خاطَبَ اللهُ بهذه الآيةُ أهلَ الإيمانِ وخِيارَ خَلقِه أن يَتوبوا إليه، بعد إيمانِهم وصَبرِهم، وهِجرتِهم وجِهادِهم، ثمَّ علَّق الفَلاحَ بالتَّوبةِ تعليقَ المسَبَّبِ بسَبَبِه، وأتى بأداةِ لعلَّ المشعِرةِ بالترجِّي؛ إيذانًا بأنَّكم إذا تُبتُم كنتُم على رجاءِ الفلاحِ، فلا يرجو الفَلاحَ إلَّا التَّائِبونَ. جعَلَنا اللهُ منهم.

كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ [التحريم: 8].

وعن الأَغَرِّ المزَنِيِّ رضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((يا أيُّها النَّاسُ، توبوا إلى الله؛ فإنِّي أتوبُ في اليومِ إليه مئةَ مَرَّةٍ)) رواه مسلم.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: ((واللهِ، إنِّي لَأستَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثَرَ مِن سبعينَ مَرَّةً)) رواه البخاري.